الغانم: المجلس أتم عمره الدستوري بدعم من القيادة السياسية والتعاون النيابي

«الأمة» يوافق على على قانون تعديل التركيبة السكانية

رياض عواد

أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أن المجلس أتم عمره الدستوري كاملا وفقاً لرؤية فقيد البلاد الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد، لافتا الى أن هذا الأمر لم يحدث منذ أكثر من عشرين عاما.

وقال الغانم خلال كلمته في الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي الخامس عشر إن هذا لم يكن ليحدث لولا دعم القيادة السياسية، والتعاون النيابي رغم الظروف الاستثنائية والمتمثلة في جائحة (كورونا) وهيمنة قضايا شديدة الحساسية على المشهد السياسي وكثرة الاستجوابات وغيرها.

وأضاف "لنتداع إلى تبني القضايا المصيرية، ونتحد في توليها، وأن نوحد جهودنا في حلها ومعالجتها، وأن يكون ذلك بطرح واقعي، وفق برنامج عملي، بعيدا عن الخطابات العاطفية، والأساليب الفوضوية، القائمة على المزايدات الانتخابية والمهاترات السياسية وبعد أن ودع الغانم صاحب السمو أمير البلاد وولي عهده بعد انتهاء افتتاح دور الانعقاد الخامس عشر ورفع الجلسة

مرزوق الغانم

جانب من جلسة أمس

◆ رفض قانون ضمان تمويل البنوك المحلية للمتضررين من جائحة «كورونا»

◆ رفض 3 اقتراحات بقوانين لتعديل لائحته الداخلية

جلسة القوانين

عاود الغانم افتتاح الخاصة لمناقشة عدد من القوانين، وذلك عقب جلسة افتتاح دور الانعقاد التكميلي الخامس من الفصل التشريعي الـ15.

واستهل المجلس أعماله بمناقشة التقرير الخامس عشر التكميلي للتقرير الرابع عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديلات المقدمة على مشروع قانون بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس كورونا والذي أقره المجلس في مداولته الأولى بجلسته المنعقدة بتاريخ 07-10-2020.

وقال الغانم: هناك تعديلات قدمت ولم يتغير القانون عما جاء في المداولة الأولى وبإمكان من لديه قانون أن يقدمه.

ثم استعرض وزير المالية براك الشيتان قانون ضمان تمويل البنوك، قائلاً: إن هذا القانون قدم للاقتصاد بشكل عام وشمل جميع الشرائح الاقتصادية، مشيرا إلى أن الحكومة قدمت مقترحاتها ورأيها بشأن القانون بشموله جميع الشرائح الاقتصادية خلال اجتماعها في اللجنة المالية بعد المداولة الأولى، لافتا الى انه اذا تم استبعاد (العملاء الآخرون) من القانون سيتم وضع سقف ليشمل أصحاب المشاريع بما لا يتجاوز نصف مليار عوضا عن 3 مليارات كما كان مشمولا بأصل القانون.

وأوضح أن الحكومة متوافقة مع المجلس في إلغاء (العملاء الآخرون) ليشمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذلك المشاريع بما لا يتجاوز 500 مليون دينار.

وبين الشيتان أنه بعد إلغاء (العملاء الآخرون) بالقانون توضع عبارة بأن تكون فترة السماح سنتين والسداد يكون خلال خمس سنوات على أن يتناول القانون عدم جواز استفادة الغير ملتزمين بالسداد منه، مؤكدا أن هذا القانون سينفذ بشأن صاحب المشروع والمتضررين وسيكون خلاله الفائدة المركبة والمرابحة للبنوك المحلية والإسلامية على التمويل لا تتجاوز 1 في المئة على أن تتحمل الحكومة 80% منها.

من جهته، قال النائب عدنان عبدالصمد إنه من الجيد أن يتم التوافق العام بشأن القانون بعد التعديلات التي ذكرها الوزير، وأرجو من النواب ممن لديهم إضافة إلى تخفيض سقف تعديلات الاكتفاء بما تفضل به وزير المالية خاصة وان التعديل الهام تم التوافق بشأنه، مشددا على ضرورة تعديل المذكرة الإيضاحية للقانون لتشمل التعديل المذكور من قبل الوزير والذي كان الكل يطالب به.

ورفض مجلس الأمة مشروع قانون بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس (كورونا) بعدم موافقة 29 عضوًا وموافقة 26 عضوًا وامتناع عضوين وتم رفعه من جدول الأعمال.

وأعلن وزير المالية براك الشيتان خلال الجلسة أن الحكومة وافقت على حذف نص "العملاء الآخرون" من مشروع القانون على أن يقتصر فقط على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار في المشروع من 3 مليارات إلى 500 مليون دينار.

وأضاف الشيتان أن هذا القانون مخصص لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأن التعديلات عليه قدمت مكتوبة إلى اللجنة المالية، مؤكدًا أن هذا القانون جاء لدعم هذه الفئة وليس تنفيعاً.

وشهدت الجلسة تباينا نيابيا حول مشروع القانون خاصة بعد إعلان وزير المالية الموافقة على التعديلات، حيث أكد نواب أهمية قانون الضمان المالي بعد حذف نص "العملاء الآخرون" ليقتصر على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقط.

وطالب النواب بعدم إغفال الجانب الشرعي ودعم وحماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مشددين على ضرورة مراعاة العملاء المتضررين ودعمهم وعدم التخلي عنهم.

ورأى نواب آخرون عدم جدوى القانون، مطالبين بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصندوق الخاص بهم، الذي يقدر رأس ماله بملياري دينار.

قانون التركيبة السكانية

وافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة أمس بإجماع الحضور على المداولة الثانية لقانون في شأن تنظيم وإدارة التركيبة السكانية، بعد الموافقة على عدد من التعديلات على المداولة الأولى للقانون.

ووافق المجلس على اقتراح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بشأن تطبيق المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وإحالة القانون إلى اللجنة التشريعية للتدقيق على صياغته ومن ثم إحالته إلى الحكومة مباشرة.

ووافق المجلس على عدد من التعديلات على القانون أهمها حذف البند الثاني من المادة 1 والذي ينص على أن (الوزن النسبي الحد الأقصى للعمالة الوافدة من مختلف الجنسيات وفق نسبة وتناسب مع عدد المواطنين والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص).

ووافق المجلس على إعادة صياغة المادة 4 لتكون على النحو التالي: يراعى عند إصدار اللائحة المشار إليها ما يلي:

1 – أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.

2– الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة والبرامج المنظمة للمؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.

3– السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

4– مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

5– مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة بالمنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.

6– تحديد بعض الفئات المستثناة في ضوء احتياجات خطة التنمية وسياسات سوق العمل.

7– تحديد سياسات حظر تحويل العمالة الوافدة بين القطاعات المختلفة.

ووافق المجلس على حذف المواد 5 و6 و7 و8 والتي جاءت كالتالي:

المادة (5):

وتستثنى من الوزن النسبي، ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

1. مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

2 .أزواج الكويتيين وأبناؤهم.

3. رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.

4. البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.

5. المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.

6. العمالة التي يتم استقدامها من الخارج والتي تقوم بتنفيذ، أو تشارك في تنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، وذلك إلى أن يتم تسليمها تسليمًا نهائيًا إلى الجهة العامة المعنية.

7. العمالة المنزلية.

8. الوظائف والمهن الطبية والتعليمية.

9. أي فئة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

المادة (6):

يقوم مجلس الوزراء بتحديد المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، التي تزيد على حاجة سوق العمل في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية.

ويقوم الوزير المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع العمالة الوافدة الزائدة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من هذه الفئات إلا طبقًا للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (7):

تقوم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكويت شاملًا، بالإضافة إلى الوظائف العامة المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الحكومة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه الأعمال.

المادة (8):

لا يجوز للجهات الحكومية في أي حال من الأحوال الموافقة على:

1. تحويل العمالة المنزلية إلى عمالة وفق قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في القطاع النفطي.

2. تحويل سمات الزيارة إلى إقامة للعمل.

3. تحويل سمات الزيارة إلى الالتحاق بعائل.

4. تجديد إقامة العامل المستقدم وفق العقود الحكومية بعد انتهاء المشروع الحكومي، وذلك في غير الحاجة إليه في مشروع حكومي آخر.

وعقب إقرار القانون توجهت وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل بالشكر والتقدير لكل ما تقدم من أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس والأخذ بتعديلات الحكومة بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني المنشود ويحقق للمصلحة العامة.

وبارك النواب إقرار أول قانون لإصلاح التركيبة السكانية، مطالبين بضرورة استخدام التكنولوجيا في تطبيق القانون.

وأكد النواب أن هذه أول محاولة جادة من المجلس والحكومة في تعديل التركيبة السكانية، لافتين إلى أنه خلال خمس سنوات سيتم تعديل الهرم السكاني

مشروع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وافق مجلس الأمة، في المداولة الثانية بالإجماع، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (▯) لسنة ▯▯▯ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعديلات المقدمة عليه، وأحيل إلى الحكومة.

وأعربت وزيرة الشؤون الاجتماعية وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل عن شكرها لأعضاء لجنة شؤون ذوي الإعاقة لإقرارهم التعديلات الحكومية من أجل المصلحة العامة.

وخلال مناقشة القانون وافق المجلس على عدد من التعديلات على المواد أرقام 2، 44 فقرة ثانية و42 مكرراً.

مجلس الأمة يرفض 3 اقتراحات بقوانين لتعديل لائحته الداخلية

من جهة أخرى رفض مجلس الأمة تعديل القانون رقم (12) لسنة 63 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ليستمر إلغاء المادة 16 من اللائحة طبقا لحكم المحكمة الدستورية.

ورفض المجلس اقتراحين بقانون بتعديل اللائحة بتصويت 26 غير موافق و25 موافق للاقتراح الأول و33 غير موافق و22 موافق للاقتراح الثاني.

ووافق المجلس في المداولة الأولى على الاقتراح الثالث بتصويت 29 موافق و25 غير موافق إلا أن الاقتراح لم يحصل على النسبة المطلوبة في المداولة الثانية حيث وافق عليه 31 بينما النسبة المطلوبة 32 نائبا، وبالتالي سقط مشروع القانون بتعديل اللائحة الداخلية وبقيت المادة 16 شاغرة.

مجلس الأمة يزكي الرويعي لمنصب أمين السر والمرداس مراقباً وأعضاء اللجان الدائمة

زكى مجلس الأمة، في جلسته الأولى لدور الانعقاد الخامس التكميلي للفصل التشريعي الخامس عشر أمس، النائب د.عودة الرويعي لمنصب أمين سر مجلس الأمة والنائب نايف المرداس لمنصب مراقب المجلس.

كما وافق مجلس الأمة على تزكية أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة كما تم تشكيلها في دور الانعقاد الرابع.

وضمت لجنة الجواب على الخطاب الأميري: د. خليل عبدالله أبل وأسامة الشاهين ود. عودة الرويعي وصفاء الهاشم وعمر الطبطبائي. ولجنة العرائض والشكاوى: مبارك الحجرف ونايف المرداس وخالد الرشيدي وسعد الخنفور وسعود الشويعر.

ولجنة الداخلية والدفاع: عسكر العنزي وعبدالله الكندري وسعدون حماد وسعود الشويعر وفراج العربيد.

ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية: صفاء الهاشم وخلف دميثير ود. عودة الرويعي وماجد المطيري ود. محمد الحويلة وناصر الدوسري.

ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية: خالد الشطي ومحمد الدلال وأحمد الفضل وخالد العتيبي وخلف ديمثير ود. خليل أبل وفيصل الكندري.

ولجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد: د. عودة الرويعي ود. خليل أبل ود. حمود الخضير وعمر الطبطبائي ومحمد الدلال.

ولجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل: طلال الجلال وسعدون حماد وأسامة الشاهين ود. حمود الخضير ود. محمد الحويلة.

ولجنة الشؤون الخارجية: د. عبدالكريم الكندري وعبدالله فهاد وعبدالوهاب البابطين وعلي الدقباسي وفراج العربيد.

ولجنة المرافق العامة: محمد الهدية وماجد المطيري والحميدي السبيعي وحمدان العازمي وراكان النصف وسعد الخنفور وعبدالله فهاد.

ولجنة الميزانيات والحساب الختامي: عدنان عبدالصمد ورياض العدساني وشعيب المويزري وصفاء الهاشم ود. عادل الدمخي وعبدالله الرومي.

ولجنة حماية الأموال العامة: ناصر الدوسري وخالد الشطي وطلال الجلال وعسكر العنزي.

ولجنة الأولويات: أحمد الفضل وأسامة الشاهين وخالد الشطي وصفاء الهاشم وفيصل الكندري.

جمعية العارضية التعاونية

جمعية العارضية التعاونية

مشروع (توريد وتركيب ارضيات بالسوق المركزي رقم (1) بمساحة 4000 متر)

تصريح رقم (م /ي.س/ 9 / 2020 / 9)

تعلن الجمعية عن حاجتها إلى الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال طرح إعلان لمشروع (توريد وتركيب ارضيات بالسوق المركزي رقم (1) بمساحة 4000 متر)

وذلك حسب كراسة الشروط ، فعلى الشركات والمؤسسات الراغبة التقدم إلى إدارة الجمعية لاستلام كراسة الشروط وذلك حسب التالي :

1 - تسليم كراسة الشروط للمقاول نظير مبلغ (200 د.ك) غير قابل للرد .

2 - ترخيص تجاري للشركة أو المؤسسة ساري المفعول

3 - اعتماد توقيع للشركة أو المؤسسة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة أو من لجنة المناقصات المركزية ساري المفعول ولا يقبل أي تفويض غير ذلك .

4 - تقديم كفالة بنكية 2% من قيمة العاطاء صالحة لمدة 90 يوم من تاريخ طرح العطاء.

5 - المناقصة عامة للشركات أو المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

6 - باب التقديم مفتوح ابتداء من تاريخ طرح الإعلان ولغاية اسبوعين من تاريخة .

7 - يتم تعبئة نموذج صيغة العطاء بالقيمة الإجمالية (أرقام وحروف) ويوقع ويختم من قبل الشركة أو المؤسسة شريطة الالتزام بما جاء بكراسة المناقصة ولن يعتد بالتواقيع الضوئية ويستبعد العطاء الذي يخالف ذلك .

8 - سوف يكون أخر يوم لتقديم العطاء يوم الاربعاء الموافق 2020/11/4 على ان يقوم المقاول بتقديم مظروف العطاء بظرف مغلق بالشمع الاحم بدون ذكر اسم الشركة أو أي علامة .

9 - تستبعد العطاءات التي لا تستوفي البنود التالية (2,3,4,7,8,) وذلك من خلال الاجتماع المحدد لفض العطاءات ولن تقبل أي مستندات اضافية بعد الاجتماع .

> المباشر: 24881541

> الفاكس : 24882039

مجلس الإدارة